قواعد تأصيليّة في ضبط أحكام الرّوح في الشريعة الإسلاميّة

Fundamental rules in controlling the provisions of the spirit in Islamic law

محمد بوكرع

مخبر الدراسات المقاصدية، جامعة وهران 1 (الجزائر)

البريد الإلكتروني: boukfeq@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/26 تاريخ القبول: 2023/06/27 تاريخ النشر:2023/06/30.

ملخص:

تتمحور فكرة هذا المقال حول تأصيل أحكام الروح في إطار النصوص الشرعيّة ،حيث ذكرت جملة من الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالرّوح ،انتقيتها من بطون كتب أهل العلم ،وجمعت كذلك عدداً من القواعد الشرعيّة التي تسهم في ضبط أحكام الروح، موضّحاً لها بذكر المسائل المندرجة تحتها، وبيان وجه الارتباط بينها من منظور مقاصدي .

وخلص البحث إلى مدى الإلمام بالنصوص الشرعية بأحكام الروح في زيادة إيمان المسلم وتقوية يقينه، وأثر القواعد الشرّعية في التعامل السليم مع المسائل الفقهيّة والعقديّة المتعلقة بالروح ،قصد بناء فقه يقيني متكامل، يتوافق مع مقتضيات الشريعة وغاياتها من وجود الروح وخصائصها وأحوالها.

الكلمات المفتاحية: الروح ؛ أحكام ؛ قواعد ؛ فقه؛ مقاصد.

Abstract :

The idea of this article revolves around the rooting of the rulings of the soul in the framework of the legal texts, as I mentioned a number of jurisprudential rulings related to the soul, which I selected from the insides of the jurisprudential books, and also collected a number of legal rules that contribute to controlling the rulings of the soul, explaining them by mentioning the issues that fall under them, and explaining the way of connection between them for my purposes.

The research concluded the extent of familiarity with the legal texts with the rulings of the spirit in increasing the faith of the Muslim and

strengthening his certainty, and the impact of the legal rules in dealing properly with jurisprudential and doctrinal issues related to the spirit, in order to build an integrated certainty jurisprudence that is compatible with the requirements and objectives of the law of the existence of the soul, its characteristics and conditions

Keywords: Spirit; provisions; rules ; jurisprudence; purposes

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

-الحمد لله ربّ العالمين ،والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فلقد وردت جملة من النّصوص الشرعيّة من القرآن الكريم والسنّة النبويّة على شرف الرّوح وعِظَمِها من بين سائر المخلوقات .

وعلى هذا كان حريّا بكلّ مسلم أن يعلم علماً يقينيا قدراً من المعارف المتعلّقة بالرّوح ،وخصائصها وأحوالها قصد تقوية إيمانه ويقينه.

ولهذا ارتأيت أن أجمع جملة من القواعد والأحكام المتعلّقة بالرّوح من منظور فقهي مقاصدي، أبيّن من خلال ذلك وجه الارتباط بين جملة من المسائل الفقهيّة وأحكام الرّوح .

وإن كان مبحث الروح ليس من مباحث الفقه ومسائله كما نقل الرافعي(ت:623) عن الإمام الرازي(ت:606) بما نصّه : «ولا يتخبطن الفقيه في الروح والحياة، فيقع فيما لا يعنيه»، يعني الخوض فيما ليس من شأن الفقهاء. (الرافعي، 1997،ج8ص569).

غير أن الإلمام بوجه أثر الروح على جملة من المعاملات والتصرفات عند المكلفين ،يسهم في إدراك مقاصد الشريعة الإسلاميّة المتعلّقة بالرّوح.

1-أهمّيّة البحث:

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال أهمّية الموضوع لتعلّقه بمباحث الروح وأحكامها، حيث كثر فيه الخلط والتلبيس في عصرنا،فكان لزاما تصفية مصطلح الروح وتنقيته من كل المعتقدات الفاسدة ،من خزعبلات الفلاسفة والملحدين،وشركيّات الهندوس من تناسخ الأرواح.

وغير ذلك من االافتراءات والأكاذيب الدخيلة على أمتنا الإسلاميّة عبر وسائل الحديثة ،وما يتمّ الترويج له في وسائل التواصل الحديثة وألعاب الأطفال ممّا يندى له الجبين .

ولا شك أن الفهم الصحيح للرّوح في الشريعة الإسلاميّة ،وبيانه للنّاس يدخل في أهم كلّيات الشريعة وأولويّاتها المتمثّل في حفظ الدّين .

2-**إشكالية البحث:**

تتمثّل إشكالية البحث في الأسئلة الآتية:

-ما هي أهمّ القواعد التأصيليّة التي تسهم في ضبط أحكام الروح؟

-ما مدى مراعاة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة لأحكام الروح؟

-ما هي أبرز الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالروح في الشّريعة الإسلاميّة ؟

3-**الدّراسات السّابقة** :

-لم أجد بعد التتبّع والاستقراء من أفرد أحكام الرّوح في الشّريعة الإسلامية بدراسة تأصيليّة فقهيّة برسالة أو بحث علمي.

وجاء عنوان هذا المقال موسوما بعنوان : **" قواعد تأصيليّة في ضبط أحكام الروح في الشريعة الإسلاميّة ."**

4-**أهداف البحث** :

تهدف هذه الدّراسة إلى:

-الفهم الصّحيح للرّوح والأحكام المتعلّقة بها.

-التعامل السّليم مع النصوص الشرعيّة المتعلّقة بالروح عبر قواعد وضوابط أشرت إليها في البحث .

-الردّ على دعاوى الباطلة من الملاحدة والفلاسفة والمشركين حول أحكام الروح وما يتعلقّ بها،وتفنيد شبههم ودحض حججهم بصحيح المنقول ،وصحيح المعقول.

-وأردت كذلك بجهدي المتواضع ،الإسهام في إثراء المكتبة الإسلاميّة من خلال هذه الإضافات والإشارات.

5-**منهج البحث** :

وأمّا المنهج المتّبع في هذا البحث:

-المنهج الاستقرائي : يتمثّل في تتبّع المادّة العلميّة لموضوع البحث وماله علاقة بذلك، وأثبتُّ فيه ما رأيته مناسبا ،متوخّيا الإيجاز والاختصار.

-المنهج البرهاني (التمثيلي):المتمثّل في التّعليل والتّمثيل للقواعد والأحكام المتعلّقة بالروح من خلال ذكر نماذج تمثيليّة توضّح المقصود .

واكتفيت في تراجم الأعلام بذكر تاريخ الوفاة فقط مراعاة لحجم المقال ،ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

6-خطة البحث:

تتمثل خطة البحث في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأوّل :التعريف بالرّوح .

المبحث الثاني : نماذج من الأحكام الفقهية المتعلّقة بالروح.

المبحث الثالث : قواعد تأصيليّة في ضبط أحكام الروح.

خاتمة : وفيها أبرز النتائج التي توصّلت إليها في البحث.

المبحث الأوّل :التعريف بالرّوح .

-الرُّوح بالضمّ في كلام العرب النّفخُ، سُمّيَ روحاً لأنّه ريحٌ يخرج من الرُّوح، والرُّوح مذكّر. والرُّوح: النفس، يُذكّر ويُؤنّث، والجمع أرواح. قال أبو بكر بن الأنباري: الرُّوح والنفس واحدٌ، غير أنّ الرُّوح مذكّرٌ والنفسَ مؤنّثة عند العرب (منظور، 1994، ج 2، ص 261 268).

-واختلف أهل العلم في حقيقة الروح والنفس على أقوال متعدّة (تيمية، 1995 ،ج3،ص31-34.) ،فقيل : لفظ الروح فقد يراد به الروح التي في الإنسان وهي النفس التي تُقبض وقت الموت ولفظ الروح والنفس بهذا الاعتبار اسمان لذات واحدة لكن باعتبار صفات متنوعة فتسمى روحًا باعتبار ونفسًا باعتبار وإن كانت الذات واحدة. (تيمية،1429،ص122.)

وقيل :هو جسم لطيف خلقه الباري تعالى واجري العادة بان الحياة لا تكون مع فقده، فإذا شاء الله موته أُعدم هذا الجسم منه عند إعدام الحياة. (الأشعري، 2005،ج2،ص254).

ولعل من أجمع التعاريف للروح ،ما عرّفها به الإمام ابن القيّم (ت:751هـ)،حيث قال:« جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحمة .وهذا القول هو الصواب في المسألة، وهو الذي لا يصح غيره، وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة.»(القيم، 2003،ص 121).

المبحث الثاني : نماذج من الأحكام الفقهية المتعلّقة بالروح.

-سأذكر في هذا المبحث ستّة نماذج من الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالروح،مبيّنا من خلال وجه الارتباط والتّناسب بين علم الأرواح وأفعال المكلّفين،وهي كالآتي:

1-ستر المرأة نفسها إذا كانت بجانب قبر أجنبيّ عنها .

ذكر بعض الفقهاء أنّه على المرأة أن تستر نفسها إذا كانت بقبر أجنبي لأن أمرها مبني على الستر (قدامة، 1436 ،197/3).

فقد نقل ابن رشد (ت:520هـ) عن الإمام مالك(ت:179هـ)-رحمه الله تعالى –أنّه قال: «بلغني أن عائشة كانت تدخل البيت الذي فيه قبر النبي- صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر حاسرة، فلما دفن فيه عمر لم تكن تدخله إلا جمعت عليها ثيابها.

وإنما لم تكن تدخل البيت منذ دفن فيه حاسرة لما جاء به القرآن وتواترت به الآثار من أن الأرواح لا تموت بموت الأجسام، وأن الأجسام هي التي تموت بقبض الأرواح منها وهي الأنفس والنسم .وقد جاء في الأرواح أنها باقية في القبور وأنها تطلع رؤوسها، وأن أكثر إطلاعها يوم الخميس وليلة الجمعة وليلة السبت.

فلما لم تأمن عائشة - رضي الله عنها - أن تكون روح عمر - رضي الله عنه - بفناء قبره في الوقت الذي تدخل البيت، لم تدخله إلا وقد جمعت عليها ثيابها. وهذا منها نهاية في الورع والتوقي، وليس بلازم؛ لأن الستر إنما يلزم من الأحياء في الدنيا حيث أمر الله به، لا من أرواح الموتى.» (رشد، 1988، ج18،ص 366).

فمفاد كلام ابن رشد أنّه من آداب المرأة ستر نفسها إذا وقفت بجانب قبر أجنبيّ ،ولا يرتقي إلى حدّ الوجوب ،إذ الوجوب حكم شرعيّ لا يثبت إلا بدليل.

2-علاقة الإصابة بالعين بأحكام الروح:

فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلو»ا (مسلم، 2008، ج4، ص1719).

وكان النبي صلى الله عليه وسلّم يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين (داود، د.ت،ج4 ص9).

وقد فصّل ابن القيم –رحمه الله تعالى-وجه الارتباط بين الإصابة بالعين وأحكام الروح في هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى:«﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[سورة الفلق :5]حيث قال:«....وهذه العين إنما تأثيرها بواسطة النفس الخبيثة الشريرة الغضبية الحاسدة إذا تكيفت بكيفيتها الغضبية واتسمت وتوجهت إلى

المحسود بكيفيتها فلله كم من قتيل وكم من سليب وكم من معافي عاد مضني على فراشه يقول طبيبه لا أعلم داءه ما هو فصدق ليس هذا الداء من علم الطبائع .

هذا من علم الأرواح وصفاتها وكيفياتها ومعرفة تأثيراتها في الأجسام والطبائع وانفعال الأجسام عنها عجائب الأرواح وتأثيراتها .

وهذا علم لا يعرفه إلا خواص الناس والمحجوبون منكرون له ولا يعلم تأثير ذلك وارتباطه بالطبيعة وانفعالها عنه إلا من له نصيب من ذوقه». (القيم، بدائع الفوائد، 2007 ،ج2،ص 230).

وقال في موضع آخر:«... ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد محسوس.

وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة، إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه.

وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا.

ولهذا أمر الله – سبحانه – رسوله أن يستعيذ به من شره، وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين.

فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة،وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى.

فإن السم كامن فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية، وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية». (القيم ، 2007 ،ج2،ص 196).

3–تأثر الروح بالمتغذى به.

ذكر ابن القيّم الحكمة من تحريم الشارع لسباع البهائم لما فيها من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذى.

ولا شك أن هذه الأغذية المحرمة تورث عند صاحبها من جنس الصفات الكائنة في تلك الحيوانات. (القيم ،1991 ،ج2،ص 90).

وأشار أيضا في موضع آخر إلى الحكمة من الوضوء من لحم الإبل بما نصّه:«...وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطان، وجاء أنها جن خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية.

والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه.

فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث، ونظيره الحديث الآخر «إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة، فالأمر بالوضوء منهما على وفق القياس.

ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول، »(القيم، 1991، ج1،ص298).

4-حكم إضافة الطلاق إلى الروح:

وهذا كأن يقول الرّجل لامرأته: روحك طالق ،ففي المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول:الطلاق يقع ،وبهذا قال الشافعية ورواية عند الحنابلة ،فلو قال روحك طالق وقع الطلاق؛ لأنه الأصل ويعبر به عن الجملة.

وكأنه الأصل المقوم، وما عداه فرع لأن الروح جوهر وأصل فإذا أضاف الطلاق إلى روحها طلقت؛ إذ لا يمكن أن تنفصل الروح إلا بالموت. (الجويني، 2007 ،ج14،ص184).

القول الثاني:لا يقع الطلاق ،وهو المشهور عند الحنابلة. ووجهه أن الروح ليست عضواً ولا جزءاً ولا شيئاً يستمتع به بل هي أمر معنوي، شبهت السمع، والبصر .

ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامة الجسد وهي حال النوم كما يزول الشعر (البهوتي، 1993 ،ج3،ص 98).

منشأ الخلاف في المسألة مبنيّ على أن الروح جسم أو عرض وقع الطلاق إن قلنا إن الروح جسم، وإن قلنا عرض، فلا (النووي، 1991 ،ج8،ص 65).

وقد وقع الاختلاف في الروح هل هي جسم أو عرض. فقيل أنها ليست بجسم ولا عرض، بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز، وله تعلق خاص بالبدن للتدبير والتحريك، غير داخل في البدن ولا خارج عنه. وقيل أنها عرض وأنه الحياة التي صار البدن بوجودها حياً.

وجمهور أهل السنّة على أنها جسم كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لوصفها في الأحاديث والآيات بالترقي والقبض والإمساك والإرسال والإخراج والخروج والتنعم والتعذيب والتردد في البرزخ.

وأنها تأكل وتشرب وتسرح وتنطلق وتعرف. وهذه صفات الأجسام، والعرض لا يتصف بها. (السفيري، 2004 ،ج2،ص216).

-وممّا يلحق بالطلاق إضافة الظهار إلى روح أمه ،كقوله: كروح أمي،فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وقوعه ،كما لو قال لها: كعين أمي .

وذهب جمع من الفقهاء أنه لا يكون ظهارا، ولا تصلح هذه اللفظة كناية عنه؛ لأن الروح ليس مما يحلّه التحريم. (الرافعي، 1997 ،ج9،ص256).

5-سرّ وصال النبيّ صلى الله عليه وسلّم في الصّوم مع نهيه عنهّ:

-كان النبي – صلى الله عليه وسلم يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور، حتى إنه كان ليواصل فيه أحيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة.

وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إياكم والوصال ». مرتين قيل: إنك تواصل؟!. قال «إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقيني, فاكلفوا من العمل ما تطيقون (البخاري، 1422،ج3،ص38).

و المراد به على أصحّ الأقوال عند أهل العلم **ما يغذّيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه.**

وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح وقرّة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه.

وقد يقوي هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان.

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني (القيم، 2007، ج2،ص31).

6-علة العشق:

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف...» (البخاري 1422، ج6،ص369).

ولتوضيح سرّ الارتباط والمودّة بين النّاس ننقل كلام ابن القيم بطوله لأهميته في توضيح وجه الارتباط بين الرّوح وللمحبّة القائمة بين الناس ،وهذا نصّ قوله: «.... العشق امتزاج الروح بالروح لما بينهما من التناسب والتشاكل فإذا امتزج الماء بالماء امتنع تخليص بعضه من بعض.

ولذلك تبلغ المحبة بين الشخصين حتى يتألم أحدهما بتألم الآخر ويسقم بسقمه وهو لا يشعر ويذكر أن رجلا كان يحب شخصا فمرض فدخل عليه أصحابه يعودونه فوجدوا به خفة فانبسط معهم وقال من أين جئتم قالوا من عند فلان عدناه فقال أو كان عليلا قالوا نعم وقد عوفي.

فقال والله لقد أنكرت علتي هذه ولم أعرف لها سببا غير أني توهمت أن ذلك لعلة نالت بعض من أحب ولقد وجدت في يومي هذا راحة ففرحت طمعا أن يكون الله سبحانه وتعالى شفاه....» (القيم، 1983،ص 73).

وقال أيضاً:«قد استقرت حكمة الله- عز وجل- في خلقه وأمره على وقوع التناسب والتآلف بين الأشباه، وانجذاب الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع، وهروبه من مخالفه، ونفرته عنه بالطبع.

فسر التمازج والاتصال في العالم العلوي والسفلي، إنما هو التناسب والتشاكل، والتوافق، وسر التباين والانفصال، إنما هو بعدم التشاكل والتناسب.

وعلى ذلك قام الخلق والأمر، فالمثل إلى مثله مائل، وإليه صائر، والضد عن ضده هارب، وعنه نافر (القيم، 2007 ،ج2،ص).

المبحث الثالث : قواعد تأصيليّة في ضبط أحكام الروح.

1-الأصل حمل النصوص على ظاهرها ،ولا يترك الظاهر لأمر محتمل لا دليل عليه. (النجار، 1997 ،ج3،ص460).

الأصل في النصوص الشرعيّة المتعلّقة بالروح أن تمرّ على ظاهرها من غير صرفها عن ظاهرها بتأويل أو مجاز ،وذلك لعمل السّلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

فلم يعرف عن أحد من الصّحابة أنه استشكل نصّا من نصوص الروّح ،وسأل عنه النبيّ صلى الله عليه وسلّم.

ومن نمتذج هذا ؛ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه.» (أحمد، 2001،ج3،ص 455).

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صفة حياة الشهداء فعن ابن مسعود لما سئل عن ذلك فقال: إنا سألنا عن ذلك فقال:«أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل» (مسلم، 2008،ج3،ص 1502). (البخاري، 1422)

فقد قال قوم من المتكلمين هذه رواية منكرة وقالوا لا يكون روحان في جسد واحد وإن ذلك محال.

وقولهم جهل بالحقائق واعتراض على السنة والجماعة الثابتة فإن معنى الكلام بيّن فإن روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر كأنه صورة طائر.

فيكون في هذا الجسد الآخر كما كان في الأول وذلك مدة البرزخ إلى أن يعيد الله يوم القيامة كما خلقه. وإنما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيا الجوهر بهما جميعا وأما روحان في جسد فليس بمحال إذ لم يقل بتداخل الأجسام فهذا الجنين في بطن أمه وروحه غير روحها وقد إشتمل عليهما جسد واحد .

وهذا أقرب لو قيل لهم إن الطائر له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد وإنما قيل في أجواف طير خضر أي في صورة طير كما نقول رأيت ملكا في صورة إنسان وهذا في غاية البيان (السيوطي، 1996،ص240).

-وأنكر بعضهم رواية في حواصل طير خضر لأنها حينئذ تكون محصورة ومضيقا عليها، ورد بأن الرواية ثابتة والتأويل محتمل بأن يجعل في بمعنى على.

والمعنى أرواحهم على جوف طير خضر كقوله تعالى ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ أي على جذوع وجائز أن يسمى الطير جوفا إذ هو محيط به ومشتمل عليه.

و لا مانع من أن تكون في الأجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء. (السيوطي، 1996،ص240.)

والواجب في مثل هذه النصوص الغيبيّة أن يؤمن المسلم بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتعدى ذلك إلاَّ بتوقيف.

2-تترتب أحكام الحياة على نفخ الروح في الجسد وتنعدم بمفارقة الروح للجسد.

وتتفرّع على هذه القاعدة حرمة إجهاض المرأة الحبلى حملها بعد تخلقه ونفخ الروح فيه خوفا على صحتها وحياتها دون الاعتماد على رأي طبيب متخصص أمين.

وذلك لأنه ضرر موهوم فلا يعتبر مقابل ضرر قتل الجنين المحقق فلا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر المحقق. (الإسلامية، 1404،ج2،ص 57.)

-ومن المسائل المتفرعة على القاعدة،أنّ الذين قالوا بأن الحياة المستعارة ليست كالعدم, قد نظروا إلى أن الحياة معتبرة ما دامت الروح في الجسد.

فقد صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي القاضي بعدم اعتبار الموت الدماغي موتا شرعيا نظرا لوجود الروح وآثارها في الجسد فيترتب على ذلك اعتبار من هذه حاله حيّا وله أحكام الأحياء. (العربي، 1411 ،ص140،8)

واختلف العلماء هل تموت الروح أم لا؟ على قولين. (الحنفي، 1997 ،ج2،ص 571).

القول الأول: تموت، لأنها نفس، وكل نفس ذائقة الموت، وقد قال تعالى: ﴿كل من عليها فان – ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ [القصص: 88] . قالوا: وإذا كانت الملائكة تموت، فالنفوس البشرية أولى بالموت.

القول الثاني: لا تموت الأرواح، فإنها خلقت للبقاء، وإنما تموت الأبدان. قالوا: وقد دل على ذلك الأحاديث الدالة على نعيم الأرواح وعذابها بعد المفارقة إلى أن يرجعها الله في أجسادها.

وحقق ابن أبي العز الحنفي في المسألة حيث قال:« الصواب أن يقال: موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر، فهي ذائقة الموت.

وإن أريد أنها تعدم وتفنى بالكلية، فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب.

وقد أخبر سبحانه أن أهل الجنة ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ [الدخان: 56] وتلك الموتة هي مفارقة الروح للجس». (الحنفي، 1997 ،ج2،ص 571).

فالروح مخلقة للبقاء فموتها هو مفارقتها للجسد ،لأنها من المخلوقات التي خلقها الله للبقاء عقدها الناظم في بيتين حيث قال :

ثمانية حكم البقاء يعمها ... من الخلق والباقون في حيز العدم.

هي: العرش والكرسي ونار وجنة ... وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم

(عيسى،1406،ج1،ص 69).

-وأما في حالة النّوم ،هل تفارق الروح الجسد أم لا ؟ محلّ خلاف بين أهل العلم .

ولتفصيل هذا ننقل كلام ابن رشد فيها حيث قال : «.....والأظهر – عندي – في ذلك أن قبضه في حال الوفاة هو بإخراجه من الجسم، وقبضه في النوم، ليس بإخراج له من الجسد.

وإنما معناه منعه من الميز والحس والإدراك، وقبضه عن ذلك، كما يقال: قبض فلان عبده، وقبض السلطان وزيره؛ إذا منعه مما كان مطلقا عليه – قبل، وإن لم يزله عن مكانه في الحقيقة، فالقبض على هذا، والتوفي في الوفاة حقيقة، وفي النوم مجاز، والله أعلم بحقيقة الصواب في ذلك كله، قال الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ [الإسراء: 85]. (رشد، 1988 ،ج2،ص292) .

وإنه هو الذي أخبر الله عز وجل في كتابه أنه يتوفاه عند الموت وعند النوم، فقد قال بعض المتقدمين: إن قبضه في حال النوم هو أن يقبض وله حبل ممدود إلى الجسم كشعاع الشمس، فإذا حرك الجسم رجع إليه الروح أسرع من طرف العين.

وقد قال بعض العلماء: إن النوم آفة تعرض للروح وليس هذا بشيء. والأظهر في ذلك عندي أن قبضه في حال الوفاة هو بإخراجه من الجسم، وقبضه في النوم ليس بإخراج له من الجسم.

وإنما معناه منعه من الميز والحس والإدراك وقبضه عن ذلك، كما يقال: قبض فلان عبده وقبض السلطان وزيره إذا منعه عما كان مطلقا عليه قبل وإن لم يزله عن مكانه في الحقيقة. والقبض على هذا والتوفي في الوفاة حقيقة، وفي حال النوم مجاز.

والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك كله، قال الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ [الإسراء: 85]. (رشد، 1988، ج1،ص231).

3–حفظ الروح الكائنة داخل جسد الإنسان مقصد شرعي كلي (الزركشي، 1994، ج4،ص188.)

وذلك لأن الذات الإنسانية لما كانت تشتمل على عنصر مادي هو الجسم, وعنصر معنوي هو الروح, فإن حفظ النفس الذي استقر مقصدا شرعيا يكون متجها إليهما معا.

فيحفظ الجانب المادي للنفس بالطعام والشراب واللباس والسكن والعلاج, ويحفظ الجانب المعنوي بتحقيق الكرامة للإنسان وضمان الحرية له بالتعبير والحركة والتفكير.

وبتلبية متطلباته الروحية من خلال التزكية والعبادات. (النجار ع.، 2006 ،ص121).

4- أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها، وأحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبع لها. (القيم،2003 ،ص263).

تشير هذه القاعدة التّأصيلية إلى أنّ الروح لا تنفرد بأحكام مستقلة عن البدن في دار الدّنيا ،فكل ما يصيب البدن من أذى أو نصب أو إكرام أو فرح أو جزن تتأثر به الرّوح لا محالة ، لأنها تابعة له .

5-الروح جوهر غيبي غير معقول شكلاً ولا صورةً.

والمقصود، أن الروح إذا كانت موجودة حية عالمة قادرة، سميعة بصيرة، تصعد وتنزل، وتذهب وتجيء، ونحو ذلك من الصفات.

والعقول قاصرة عن تكييفها وتحديدها، لأنهم لم يشاهدوا لها نظيرًا، والشيء إنما تدرك حقيقته إما بمشاهدته أو بمشاهدة نظيره (تيمية ، 2000 ،ص46).

-فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مررت – على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الأعلى. "(مسلم، 2008،ج4،ص 1845).

ولا يجوز قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون في غيره، وهذا غلط محض ولا تنافي بين الأمرين؛ فإن شأن الروح غير شأن الأبدان.

وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض وإن كان غير تام المطابقة من حيث إن الشعاع إنما هو عرض للشمس.

وأما الروح فهي نفسها تنزل وكذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الأنبياء ليلة الإسراء في السماوات الصحيح أنه رأى فيها الأرواح في مثال الأجساد مع ورود أنهم أحياء في قبورهم يصلون. (السندي، 1986 ،ج4،ص110).

6-سلوك الوسطية والاعتدال في مراعاة أحوال النفس.

إنّ نظرة الشريعة للإنسان المسلم, تتصف بالوسطيّة والتوازن, فهو كيان روحي ومادي معا, ولذا فعليه أن يراعي مبدأ الاعتدال والوسطية بين هذين العنصرين اللذين هو مركب منهما (أي الروح والبدن) .

فإذا تقرّر هذا فإن لروحه عليه حقا, ولبدنه عليه حقا, وعليه أن يعطي كل ذي حق حقه. (الإنسانية، 2013 ،ج1،ص264).

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث،وهي:

- مدى أثر أحكام الروح في المسائل الفقهيّة المتعلّقة بها.
-أهمّ القواعد التأصيليّة التي تسهم في ضبط أحكام الروح.

-مدى مراعاة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة لأحكام الروح.

وفي الأخير أوصي بمايلي:

-إفراد رسالة أو بحث علمي حول مقاصد الشّريعة الإسلاميّة المتعلقة بأحكام الروح.

-عقد ندوات علمية حول الأصول والقواعد التأصيلية في التعامل السليم مع النّصوص الشرعية المتعلّقة بالروح.

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم.
- ابن أبي العز الحنفي. (1997). *شرح العقيدة الطحاوية*. بيروت: مؤسسة الرسالة .
- ابن القيم. (1983). *روضة المحبين ونزهة المشتاقين*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم. (2003). *الروح*. مصر: دار التقوى.
- ابن القيم. (2007). *بدائع الفوائد*. القاهرة: دار ابن الهيثم.
- ابن القيم. (2007). *زاد المعاد*. الجزائر: دار الإمام مالك.
- ابن النجار. (1997). *شرح الكوكب المنير*. السعودية: مكتبة العبيكان.
- ابن تيمية. (1429). *الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق*. مكة: دار عالم الفوائد.
- ابن تيمية. (1995). *مجموع الفتاوى*. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية. (2000). *التدمرية*. الرياض: مكتبة العبيكان.
- ابن رشد. (1988). *البيان والتحصيل* . لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد. (1988). *المقدمات الممهدات*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن قدامة. (1436). *المغني*. مصر: دار ابن الجوزي.
- ابن منظور. (1994). *لسان العرب*. لبنان: دار صادر.
- أبو الحسن الأشعري. (2005). *مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين*. لبنان: المكتبة العصرية.

- أبو داود. (د.ت). *سنن أبي داود* . لبنان: المكتبة العصرية.
- أحمد. (2001). *مسند أحمد* . لبنان: مؤسسة الرسالة.
- البخاري. (1422). *صحيح البخاري* . بيروت: دار طوق النجاة .
- البهوتي. (1993). *الشرح الكبير* . السعودية: عالم الكتب.
- الجويني. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. السعودية: دار المنهاج.
- الرافعي. (1997). *العزيز شرح الوجيز*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- الزركشي. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. الأردن: دار الكتبي.
- السفيري. (2004). *المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية*. بيروت: دار الكتب العلمية،.
- السيوطي. (1996). *شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور*. لبنان: دار المعرفة.
- النووي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. لبنان: المكتب الإسلامي.
- بلحاج العربي. (1411). *الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي*. السعودية: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
- بن عيسى. (1406). *توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم*. لبنان: المكتب الإسلامي.
- عبد المجيد النجار. (2006). *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة* . لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- مسلم. (2008). *صحيح مسلم* . لبنان: دار ابن حزم.
- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. (2013). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*. مكة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- نور الدين السندي. (1986). *حاشية السندي على سنن النسائي*. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1404). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: دارالسلاسل.